



AJSP

المجلة العربية للنشر العلمي

الإصدار الخامس - العدد السادس والأربعون
تاريخ الإصدار: 2 - آب - 2022م

www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798

"الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية"

إعداد الباحث:

محمود فهد احمد الخريشه





الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى استعراض كافة الجوانب المتعلقة بالوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية في الأردن، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والابحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع. وقد توصلت الدراسة إلى أن استقلال الهيئات اللامركزية يقضي بأن تكون لهذه الهيئات اختصاصات أصلية تمارسها ابتداءً، ولسلطة الوصاية التعقيب على أعمال وتصرفات الهيئات اللامركزية التي تمارس بها هذه الاختصاصات. وتمتد الوصاية الإدارية إلى تنفيذ هذه الأعمال ذلك أن تنفيذ قرارات الهيئات اللامركزية يحتاج في غالب الأحيان إلى تدخل ومعونة من السلطة المركزية وهذا التدخل يشكل وصاية إدارية بالغة الأهمية.

المقدمة:

إن وحدة الدولة من المصالح الأساسية التي لا يمكن التهاون بشأنها، وحماية لهذه الوحدة فإن الإدارة المحلية لا يمكن منحها الاستقلال المطلق لأن هذا الحد من الاستقلال سيؤدي لا محالة إلى تقويض دعائم وحدة الدولة وتعدد المصالح في إطارها بتعدد المجالس المحلية. وتلافياً لمثل هذا الخطر على وحدة الدولة، فإن المجالس المحلية تمنح استقلالاً نسبياً يتناسب مع تمكينها من القيام بالمهام الموكلة لها في إشباع الحاجات العامة ووفقاً لطبيعة هذه الحاجات. وتتمثل نسبة الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية بخضوعها لرقابة وإشراف السلطات المركزية أو لإشراف مجالس محلية أوسع نطاقاً وأكبر حجماً من تلك التي تخضع للرقابة، هذه الرقابة هي ما يطلق عليها في القانون الإداري مصطلح الوصاية الإدارية والتي تعد ركناً أساسياً من أركان التنظيم الإداري اللامركزي وتحديداً في الإدارة المحلية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه في الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية في الأردن، إضافة إلى إلقاء مزيد من الضوء عليه لتستفيد منه الجهات المعنية من إدارة عامة وهيئات ومؤسسات عامة وكافة الأفراد في المجتمع إضافة إلى أهمية هذه الدراسة للدارسين والباحثين في هذا المجال.

وترجع أهمية هذه الدراسة أيضاً لشح الدراسات والأبحاث فهو من الموضوعات الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات لإثرائه والإلمام بكافة جوانبه.

أهداف الدراسة:

- 1- توضيح مفهوم الوصاية الإدارية وأهدافها.
- 2- التعرف على نطاق الوصاية على المجالس المحلية.
- 3- التعرف على الوصاية الإدارية على المجالس البلدية والمحلية في الأردن.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والأبحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع وجملة الأبحاث والمؤلفات القانونية وعلى بعض أحكام محكمة العدل العليا وبعض القوانين ذات العلاقة بالوصاية الإدارية والمؤسسات العامة وتحليلها.

المبحث الأول

مفهوم الوصاية الإدارية وأهدافها

أولاً: مفهوم الوصاية الإدارية

يعد التحديد المفاهيمي لمصطلح الوصاية الإدارية على المجالس المحلية من الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً بشأنها، ولذا كان من المصطلحات التي انشغل بها الفقه القانوني المقارن، وللتدليل على ذلك يكفي الوقوف على بعض التعريفات، على سبيل المثال لا الحصر، ونبدأ من الفقه القانوني الفرنسي مهد القانون الإداري، ومن التعريفات التي تبناها هذا الفقه:

يعرف الفقيه الفرنسي الوصاية الإدارية بأنها: الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المركزية على أجهزة اللامركزية الإدارية وفقاً لما يحدده القانون.

أما الفقيهان Maspelio y Laroque فيعرفانها بأنها: مجموعة السلطات المحددة والمُعترف بها قانوناً لسلطة عليا على هيئة لامركزية أو على أعمالها بهدف حماية المصلحة العامة.

أما الفقيه الأسباني Enterria فيعرفها بأنها: الحكم الإداري الذاتي للمواطنين في الوحدات المحلية بعيداً عن المركزية مع الخضوع لإشراف السلطات المركزية للحفاظ على النظام العام في الدولة.ⁱⁱ

ومن خلال هذه التعريفات التي وضعها الفقه الفرنسي، نلاحظ أن الرقابة على الهيئات اللامركزية تشكل أساس اللامركزية الإدارية المحلية، وعليه؛ فلا يمكن الحديث عن اللامركزية المحلية دون الحديث عن الوصاية، وأيضاً لا يمكن الحديث عن الوصاية دون وجود لامركزية، بعبارة أخرى هناك تلازم حتمي بين الاثنين. ولذا فإن الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية تعد أساس التوفيق بين التعدد والتنوع الإقليمي ومطلب الوحدة التي تقوم عليها الدولة ومصدر قوتها.

وتأسيساً على ما سبق، فإن عدم وجود الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية أو استبعاد تلك الوصاية سيؤدي حتماً إلى الخروج من صورة من صور التنظيم الإداري (اللامركزية الإدارية) إلى صورة من صور التنظيم السياسي (اللامركزية السياسية).

أما الفقه العربي فيعرفها بأنها: سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي على أعمال وأعضاء شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة.ⁱⁱⁱ

أو أنها: عبارة عن ممارسة وظيفة عامة تقوم بها هيئات إدارية مركزية يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بموجب قوانين أو أنظمة، كما تلتزم في أعمالها ووسائل رقابتها على السلطات

المحلية كما تنص عليها تلك التشريعات.^{iv}

وأيضاً تعرف بأنها: السلطات الممنوحة للهيئات الحكومية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية.

ومن خلال التعريفات التي ساقها الفقه الغربي أو العربي يمكن أن نخلص للقول بأن الوصاية على الهيئات المحلية هي عبارة عن الاختصاص القانوني الممنوح للهيئات المركزية أو لهيئات لا مركزية من أجل إلزام هيئات لا مركزية أخرى بالالتزام بالمنظومة القانونية لتحقيق المصلحة العامة للدولة من خلال عدم الخروج على قواعد توزيع الاختصاص وعدم الإضرار بمصالح المنتفعين بخدمات الهيئات اللامركزية محل الرقابة.

وعليه؛ فإن الأصل في الهيئات المحلية أن تمارس الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً بعيداً عن تأثير الهيئات المركزية، سواء كانت هذه الهيئات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، من أجل تحقيق أهدافها المرسومة وأهمها تحقيق التنمية الشاملة للوحدات والأقاليم المحلية، واستناداً إلى هذا الأصل العام، فإنه ولأجل تحقيق أهدافها وعدم الخروج على المنظومة القانونية الناضجة لاختصاصاتها وغاياتها، فإنها تخضع لإشراف السلطات المركزية في الحدود المرسومة قانوناً.

لكل ذلك آثرنا استخدام مصطلح الاختصاص القانوني الممنوح للهيئات المركزية لتناظر مصطلح الرقابة أو الوصاية على الهيئات المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أشرنا إلى أن المحدد الأساسي للرقابة هو تحقيق حماية المصلحة العامة المتمثل بالخضوع لمبدأ المشروعية من أجل الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة أو الهيئة المحلية والمتمثل بإشباع الحاجات المحلية لسكان الوحدة المحلية أو التجمعات السكانية التابعة للمجلس أو الهيئة المحلية، الأمر الذي سيجري عليه تحقيق التنمية المحلية وبمجموع ذلك ستتحقق التنمية الشاملة في الدولة، هذا عدا تحقيق التسهيل على المنتفعين سواء من حيث الوقت أو الجهد وكذلك الاقتصاد في الإنفاق والتخفيف عن كاهلهم.

ثانياً: أهداف الوصاية الإدارية وغاياتها

تعد ممارسة الوصاية على أعمال وأعضاء الهيئات اللامركزية ضرورة لا غنى عنها لتحقيق الانسجام والتنسيق بين أعمال مختلف هذه الهيئات المستقلة. فلا تعتبر الوصاية الإدارية هدفاً بحد ذاته بل إنها مجرد وسيلة لتحقيق غايات وأهداف معينة، وبذا يبرز التساؤل عن ماهية هذه الغايات والأهداف التي تستهدفها هذه الوصاية الإدارية، تستهدف الوصاية تحقيق ثلاثة أهداف أساسية مختلفة تتمثل فيما يلي:^v

الهدف الأول: تستهدف الوصاية الإدارية تحقيق وحدة كيان الدولة السياسية والمحافظة عليها، كما تستهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون. وبذلك تتمثل الغاية الأساسية من الرقابة الإدارية في حمايتها للمصلحة العامة ذاتها بغية الحيلولة دون وقوع أية تجاوزات ممكنة عليها من الهيئات اللامركزية، ومنه أية مخالفات محتملة لقواعد توزيع الاختصاص يمكن أن ترتكبها الهيئات اللامركزية.

لهذا وبفضل الرقابة الإدارية، أمكن تحقيق احترام مبدأ المشروعية، فقد أجبرت الهيئات اللامركزية على احترام هذا المبدأ والتقيّد بأحكامه، وبفضلها أمكن تحقيق التنسيق والانسجام بين أعمال مختلف الهيئات المحلية

نخلص مما سبق إلى أن مقتضيات اللامركزية الإدارية تستوجب قيام هيئات مستقلة ذاتية أي أن تكون مستقلة عن الدولة، ولكن هذا الاستقلال ليس استقلالاً مطلقاً، فلا يعني عدم خضوع الهيئات اللامركزية لأي نوع من أنواع الرقابة، وآية ذلك أن الاستقلال المطلق والكامل يهدد وحدة وكيان الدولة ويؤدي إلى عدم الانسجام والتجانس بين أعمال الهيئات اللامركزية ذاتها وبين أعمال هذه الهيئات وأعمال السلطات المركزية. لهذا تستهدف الرقابة الإدارية تلافي وتجنب مثل هذا الوضع والحيلولة دون وقوعه.

الهدف الثاني: تستهدف الوصاية الإدارية تحقيق غاية على درجة عالية من الأهمية تتمثل في حماية مصالح سكان الوحدة المحلية نفسها، فخضوع الهيئات اللامركزية للرقابة يحقق ويضمن حماية مصالح سكان الوحدة نفسها، خصوصاً حينما تسيء الهيئات اللامركزية إدارة المهام الموكلة إليها، أو حينما لا تقوم بواجباتها خير قيام، أو حينما لا يتوافر عنصره الحيطة والنزاهة في قرارات وأعمال هذه الهيئات، هكذا تبرر مصالح سكان الوحدة المحلية وجود رقابة تمارس على أعمال وأعضاء الهيئات اللامركزية للحيلولة دون تنفيذ مشروعات وأعمال باهظة التكاليف دون داع ودون جدوى اقتصادية تبررها.

هكذا تعتبر الرقابة الإدارية وسيلة وأداة ضرورية للتأكد والتحقق من اختصاص الهيئات اللامركزية والاطمئنان من توافر الخبرة لديها، ومنع الإهمال والتقصير وعدم الحيطة والموضوعية التي تنسم بها عادة أعمال الهيئات اللامركزية.

مما لا شك فيه أن عدم خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة قد يؤدي إلى الاسراف في الانفاق المحلي، وتبديد الأموال المحلية في أعمال ومشروعات لا تخدم سكان الوحدة المحلية، مما حمل بعض الفقهاء على القول بأن الرقابة على الهيئات المحلية أداة ضرورية تستخدم لتحقيق مصالح الأفراد الذين يكونون أحياناً بحاجة للحماية من الهيئات اللامركزية نفسها، لهذا تعد الرقابة الإدارية أداة قانونية مهمة وضرورية لإجبار الهيئات اللامركزية على احترام القواعد القانونية القائمة والتقيّد بأحكامها، وبفضلها تتمكن سلطات الوصاية الإدارية من إجبار الهيئات اللامركزية على احترام مبدأ المشروعية وضمان ملازمة أعمالها وقراراتها.

الهدف الثالث: تستهدف الوصاية على أعمال وأعضاء الهيئات اللامركزية تحقيق غاية ثالثة في حماية مصالح الغير، فتملك سلطات الوصاية الإدارية إجبار وإلزام الهيئات اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها وتعهدهاتها المالية مع الغير، وتنفيذ عقودها المدنية والإدارية واحترام أحكامها وشروطها. لذا تستهدف الرقابة الإدارية قيام إدارة حسنة وفعالة تتولى تصريف شؤون الوحدة المحلية على أكمل وأفضل وجه ممكن.

وتتجلى أهمية وفاعلية الرأي العام على سير المجالس المحلية حين انتهاء دورة المجلس المحلي وإجراء الانتخابات الجديدة، فهو الوقت المناسب لمحاسبة وتقييم أداء المجالس المحلية وأعضائها، وعقاب الأعضاء الذين لم يكونوا على مستوى المسؤولية عن طريق عدم

تجديد انتخابهم وانتخاب اعضاء جدد بدلا منهم. ناهيك عن إمكانية مطالبة السلطات المركزية بحل المجالس المحلية التي تتعسف باستعمال سلطاتها واختصاصاتها وتخرج عن مبدأ المشروعية بصورة دائمة ومستمرة وصارخة.

وتمارس أحزاب السياسة التنظيمات النقابية في الدول الحزبية رقابة داخلية عن طريق اعضائها في المجالس المحلية، فيعمل هؤلاء الأعضاء على منع والحيولة دون اتخاذ القرارات الإدارية أو القيام بالأعمال التي تتعارض مع مصالح سكان الوحدة المحلية، أو تلك التي لا تتحقق مصالحهم.

والأصل في الهيئات المحلية أن تمارس الصلاحيات الممنوحة لها قانونا بعيدا عن تأثير الهيئات المركزية، سواء كانت هذه الهيئات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، من أجل تحقيق أهدافها المرسومة وأهمها تحقيق التنمية الشاملة للوحدات والأقاليم المحلية، واستنادا إلى هذا الأصل العام، فإنه ولأجل تحقيق أهدافها وعدم الخروج على المنظمة القانونية النازمة لاختصاصاتها وغاياتها.

المبحث الثاني

نطاق الوصاية على المجالس المحلية

لا بد من الإشارة إلى حقيقة مفادها أن هدف الوصاية الإدارية هو تحقيق الانسجام والتناغم، وبالتالي التوفيق بين حرية الوحدات المحلية في تصريف الشؤون المحلية المسندة لها وعدم التأثير في وحدة الدولة سواء منها الوحدة القانونية أو الإدارية.

وتكريسًا لهذه الحقيقة ويهدف حمايتها، لا بد أن تخضع الوحدات المحلية لمجموعة من الممكنات والوسائل والتي من خلالها يتم تصويب توجه الإدارة المحلية في حال خروجها عن النهج المرسوم لها وفقًا للمنظومة القانونية وبهدف الوصول إلى تقدم الدولة من خلال تنمية المصالح المحلية التي بموجبها ستؤدي لتحقيق تنمية وطنية شاملة.

وتتباين مظاهر الممكنات الممنوحة للسلطات المركزية للإشراف والرقابة على الهيئات المحلية، فقد يكون محلها الوحدة المحلية كهيئة سواء هيئة تقريرية أو تنفيذية للمصالح المحلية، أو يكون محلها أشخاص الهيئات المحلية، وقد يكون محلها الأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية أو أموال تلك الهيئة.

وسنحاول إلقاء الضوء على كل عنصر من العناصر التي تخضع لإشراف السلطات المركزية على التوالي كما يلي:

أولاً: الوصاية على تكوين أعضاء المجالس المحلية

إن الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطات المركزية على الوحدات المحلية تتناول المجالس المحلية والإقليمية سواء تجلى ذلك من خلال سلطاتها في إنشاء المجالس والاعتراف بالوحدات المحلية كوحدات مستقلة تتمتع بشخصية معنوية أو حل تلك المجالس أو الحلول محلها في بعض الأحيان، ولكن بالرغم من اعتراف المشرع بهذا الحد من الوصاية فإنه وضع الضوابط والمعايير التي تجعل سلطة الوصاية مقيدة وليست مطلقة.

وتعد هذه الصورة من صور الوصاية الإدارية من الصور المعاصرة أو الحديثة على حد تعبير الفقيه Regourd حيث يرى أن هذا المظهر من تدخل السلطة المركزية في الهيئات اللامركزية هو نوع من السلطة الضبطية تمارسها السلطة الإدارية العامة سواء على الأشخاص العامة الإدارية اللامركزية أو الأشخاص المعنوية الخاصة.^{vi}

بينما يرى De laubadere أن هذه الصورة لا تصنف ضمن مظاهر الوصاية الإدارية، وإنما تعد نوعاً من السلطة الضبطية التي تمارسها السلطة المركزية على شخص السلطات المحلية، وبالتالي فإنها تختلف عن الرقابة التي تمارس على أعمال السلطات المحلية التي تعد مظهرًا أساسيًا من مظاهر الوصاية الإدارية ولكن Melleray يرى أن المفهوم التقليدي الذي يميز بين الوصاية الإدارية والسلطة الضبطية، بدأ يتلاشى أمام تدخل الرقابة على الأجهزة والرقابة على الأشخاص بحيث يعتبران في آن واحد من مظاهر كل من السلطة الضبطية والسلطة الوصائية، وذلك لأن السلطة المركزية عندما تمارس رقابتها على الأجهزة فإن آثار هذه الرقابة تتناول أشخاص هذه الأجهزة.^{vii}

فعندما يحل المجلس المحلي فإن هذا السلاح وهذه الوسيلة من وسائل الرقابة لا تؤثر فقط في المجلس المحلي كشخص معنوي، وإنما تؤثر كذلك في الأشخاص القائمين على إدارة هذا الشخص المعنوي وتسييره. ولذا فأنتني أعتقد هنا أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين الرقابة على الأجهزة أو المجالس كأشخاص معنوية وبين الوصاية على القائمين عليها نظرًا للتأثير الذي ينال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، وهذا بدوره يعد أحد مظاهر تطور الرقابة والإشراف التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات المحلية.

ومما لا شك فيه أن هناك عدة مظاهر تتجلى فيها الرقابة على المجالس المحلية خاصة فيما يتعلق بتشكيلها وتأليفها ويمكن إيجاز هذه المظاهر كالآتي:

1- **تعيين عدد من أعضاء المجالس المحلية من قبل السلطة المركزية،** من المسلم به في إطار الإدارة المحلية أن يكون تشكيل المجالس والهيئات المحلية عن طريق الانتخاب لتكريس وتنمية الديمقراطية المحلية، وهذا العنصر أي انتخاب الهيئات المحلية هو أحد عناصر الشخصية المعنوية للمجالس المحلية، ولكن ولتحقيق فعالية الرقابة المركزية على الهيئات المحلية، فأنا نلاحظ أن قوانين الإدارة المحلية تمنح السلطة المركزية صلاحية تعيين عدد من الأعضاء مستندة إلى مسوغات تحقيق العدالة من خلال جعل التمثيل لكافة شرائح التركيبة الاجتماعية لسكان الوحدات المحلية أو من أجل تطعيم المجالس المحلية بخبرات إدارية وفنية والتي غالبًا لا تفرزها عملية الانتخاب.

وتأسيسًا على هذا الاستثناء الذي يشكل أحد مظاهر الوصاية على تشكيل المجالس المحلية، فقد تباين موقف المشرع في تشريعات الإدارة المحلية المقارنة من حيث التوسع في عدد الأعضاء المعيّنين بحيث يصل في بعض الأحيان إلى تعيين النصف أو تخفيف حدة هذا الاستثناء بحيث يقتصر على عدد لا يصل النصف.^{viii}

2- **إقالة أو عزل الأعضاء:** وذلك في حالة الغياب عن ثلاث جلسات متتابة دون سبب، وهنا قد تكون الصلاحية للحاكم الإداري أو لوزير الداخلية أو وزير الشؤون البلدية، ويلاحظ في هذا الخصوص في التجربة الفرنسية قبل التعديل الذي جرى على قوانين الإدارة المحلية عام 1982 أن هذه الصلاحية ممنوحة للحاكم الإداري وبعدها تم نقل الصلاحية لوزير الداخلية.

أما في التجربة الأردنية فإذا كان التغيب غير المسوغ ثلاث جلسات متتالية أو ما يساوي ربع الجلسات السنوية من قبل أحد الأعضاء فعلى الرئيس الإعلان عن فقد العضوية بعد انتهاء المدة ويبلغ ذلك للحاكم الإداري وهذا الأخير يبلغ ذلك لوزير البلديات بحيث يقوم الوزير بتحديد موعد لإجراء الانتخاب.^{ix}

وتجدر الإشارة هنا أن الإعلان عن فقدان العضوية هنا ليس له قيمة إنشائية وإنما هو عبارة عن عمل كاشف؛ لأن فقدان العضوية هنا يكون بحكم القانون، وبالتالي فإن الإعلان هو إجراء كاشف فمجرد تحقق مدة الغياب غير المبرر يفقد العضو صفته.

3- إقالة أو عزل رئيس البلدية ومساعديه: وهو أيضًا صلاحية ممنوحة للحاكم الإداري في فرنسا قبل 1982، ويلاحظ أنها صلاحية واسعة بحيث لا يشترط سوى شرطين هما: عقد جلسة مع رئيس البلدية المراد إقالته وسماعه، والشرط الثاني تسبب القرار. ولذا فإن جهة

الوصاية كثيرًا ما كانت تستخدم هذه الصلاحية إذا لم يكن هناك توافقًا بين السلطة المركزية ورئيس البلدية أو مساعديه. أما بعد التعديل فأصبح هناك شرطًا شكليًا آخر وهو ضرورة

موافقة وزير الداخلية ويجب ألا يبقى المنصب شاغراً بسبب العزل عن مدة شهر. ^x

أما في نطاق التجربة الأردنية، وباستثناء الوضع في ظل التعديل الذي أدخل على قانون البلديات رقم 12/ 1994 والذي كرس انتخاب رئيس البلدية، فإن السلطة المركزية ممثلة بوزارة الداخلية سابقًا وبوزارة البلديات والحكام الإداريين حاليًا، تمارس صلاحيات واسعة في إطار الوصاية على رؤساء البلديات سواء من حيث التعيين أو الإقالة (العزل) أو قبول الاستقالة. ^{xi}

4- حل المجلس المحلي: تتمثل هذه الصورة بصلاحية السلطة المركزية بحل المجالس المحلية بناء على أسباب وبموجب مرسوم من مجلس الوزراء، وبالرغم مما يوحي به ذلك من سعة الصلاحية الممنوحة بحل المجالس المحلية، إلا أننا نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد وضع بعض القيود لإمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الإدارية بحيث اشترط ضرورة وجود خلاف بين السلطة المركزية والمحلية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح المحلية وعرقلة سير عمل الوحدات المحلية، وكما يرى Benoit فإن الحل يكون مسوغًا عندما يكون المجلس غير قادر على القيام بواجباته أو لإهماله وتقصيره في ذلك، أو لوجود خلاف داخلي بين الأعضاء أو بين المعارضة والطرف الآخر في تركيبة المجلس. ^{xii}

ويلاحظ على موقف المشرع الأردني فيما يتعلق بهذه الحالة أنه منح السلطة المركزية صلاحية تقديرية واسعة لحل المجالس المحلية وتعيين لجان تقوم بمهامها لمدة سنتين، وبالتالي مكن السلطة المركزية من حل المجالس البلدية، وتفسير ذلك بأسباب قد لا ترقى إلى قبول اللجوء لمثل هذا السلاح الذي يسلط على المجالس البلدية، خاصة أن القرارات المتعلقة بالحل هي قرارات محصنة تشريعيًا من الرقابة القضائية، وبالتالي قد يؤثر ذلك في المبادئ الدستورية العامة التي تحكم الإدارة المحلية، لا سيما المبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية تسيير المصالح المحلية من قبل مجالس منتخبة، وترجيح كفة المبدأ الآخر الذي يقضي بضرورة استمرارية سير المصلحة العامة وصيانتها، وهنا يكون هناك طغيان باسم المصلحة العامة لانتهاك الحرية الممنوحة لتسيير المرافق والمصالح العامة.

ثانيًا: الوصاية على أعمال وأموال الهيئات المحلية

لا تقف الوصاية الإدارية عند الرقابة والإشراف على تشكيل المجالس المحلية واستمراريتها وإنما تمتد إلى سيرها اليومي سواء تعلق الأمر بالأعمال والقرارات التي تتبناها في إشباع الحاجات المحلية وكذلك على الإنفاق العام على إشباع تلك الحاجات.

1- الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات المحلية: الأصل أن تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية يمنحها الاستقلال

الإداري، ولكن في إطار التنظيم الإداري اللامركزي فإن الاستقلال الإداري يبقى استقلالاً نسبيًا، وتتجلى مظاهر نسبية هذا

الاستقلال بتعدد صور الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات والمجالس المحلية في النظم المقارنة بحيث تزداد هذه الصور سعة وضيقاً على ضوء توجه المشرع في قوانين الإدارة المحلية. وقد تتمثل مظاهر النسبية بتحديد بعض الأعمال التي يتوجب الموافقة المسبقة من قبل سلطة الوصاية بأن العمل متفق والنصوص القانونية ذات العلاقة.

ونشير هنا إلى أن هناك إمكانية للطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية بعدم التصديق أمام محكمة العدل العليا باستقلال عن قرارات الهيئات المحلية؛ لأن كلا منهما يعد قراراً إدارياً منفصلاً عن الآخر، وهذا هو أحد الفروق الجوهرية بين مضمون الرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية.

2- الوصاية الإدارية على أموال الهيئات المحلية: إن حال الاستقلال المالي المنبثق عن الشخصية المعنوية المستقلة للهيئات المحلية لا تختلف عن الشق الآخر من الاستقلال للهيئات المحلية وهو الاستقلال الإداري، وعليه فإن هذا الاستقلال هو استقلال نسبي وليس مطلقاً. وتتجلى أهم مظاهر النسبية في خضوع مالية الوحدات المحلية لرقابة مزدوجة في التجربة الأردنية حيث تخضع لرقابة ديوان المحاسبة لأنها عبارة عن أموال عامة، وكذلك تخضع لرقابة مجلس الوزراء ووزارة البلديات وتتمثل بصلاحيات مجلس الوزراء بشطب الديون المستحقة للبلديات في حال ثبوت تعذر تحصيلها بعد ثلاث سنوات. وكذلك سلطة الوزير في إقرار موازنة المجالس البلدية ونقل المخصصات من فصل لآخر، وكذلك حق التفتيش الفجائي من قبل الوزير أو من يفوضه هذه الصلاحيات على المعاملات المالية والإدارية المتعلقة بصندوق البلدية.^{xiii}

3- تطور وسائل الوصاية على المجالس المحلية في التجارب الغربية: إذا كانت الوصاية الإدارية، كما يرى الفقه التقليدي أنها سلطة محددة ومقيدة ومشروطة من الناحية النظرية بهدف عقلنة المجالس المحلية والحد من استقلالها للحفاظ على الوحدة الوطنية والتوفيق بين تحقيق المصالح المحلية وعدم المساس بالمصلحة الوطنية؛ فإن الفقه الحديث يرى أن هذه الوصاية من الناحية الواقعية والعملية قد تحولت إلى نوع من الرقابة الرئاسية نظراً للتوسع في الوصاية على الأشخاص والأعمال في إطار المجالس المحلية، لا سيما التوجيه المباشر للوحدات المحلية الصغيرة أو المتوسطة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، وهذا التدخل يكون من خلال إشراك الخبراء والفنيين من موظفي السلطة المركزية ويكون لهم الدور الأكبر في توجيه اتخاذ القرارات.^{xiv}

المبحث الثالث

الوصاية الإدارية على المجالس البلدية والمحلية

إن القول بالاستقلال المالي والإداري للمجالس البلدية عن السلطة المركزية في ظل اللامركزية الإدارية لا يعني عدم خضوع هذه المجالس للهيئات المركزية، بل تبقى هذه المجالس خاضعة للوصاية الإدارية لهذه الهيئات وتتخذ الوصاية الإدارية على المجالس البلدية في ظل اللامركزية الإدارية شكلان؛ الأول رقابة على أشخاص هذه المجالس، والثاني رقابة على أعمالها. وتمارس الحكومة المركزية الرقابة الإدارية على المجالس البلدية بالوسائل التي يحددها القانون للتأكد من سلامة أداء هذه الهيئات لاختصاصاتها وللحيلولة دون أن تتعدى حدودها القانونية ويختلف مدى هذه الرقابة من دولة إلى أخرى حسب ظروف الدولة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وحسب أسلوب تحديد اختصاص الهيئات المحلية وهل هي محددة بشكل عام أم على سبيل الحصر وحسب درجة اللامركزية الممنوحة وغيرها من العوامل.^{xv}

1- الوصاية الإدارية للهيئات المركزية على أشخاص المجالس البلدية والمحلية:

بالرجوع إلى قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015 نلاحظ أن رقابة الهيئات المركزية على أشخاص المجالس البلدية تتمثل في الرقابة على تشكيل المجالس البلدية ومن مظاهر هذه الرقابة:

- سلطة وزير الشؤون البلدية بتأليف لجنة تقوم مقام المجلس البلدي فيما يتعلق بالبلديات المحدثة لأول مرة وتعيين رئيس بين أعضائها وتستمر في عملها إلى حين انتخاب المجلس في أول انتخابات تجري وفقاً لأحكام هذا القانون.^{xvi}
- سلطة وزير الشؤون البلدية بتعيين عضوين من أعضاء المجلس البلدي ويتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء المنتخبون.^{xvii}
- سلطة وزير الشؤون البلدية بتعيين نسبة 32 % من أعضاء المجالس البلدية من النساء، في حال عدم تحقق هذه النسبة عبر الانتخاب من قوائم الناخبين في البلدية، ويسري نفس الحكم على مجلس أمانة عمان ولكن باستثناء احتساب نسبة 32 % التي تكون من عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى المنتخبين.^{xviii}
- سلطة مجلس الوزراء في إكمال النصاب القانوني للمجلس في حال عدم تقدم العدد الكافي من المرشحين لعضوية المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الحاكم الإداري ممن تنطبق عليهم شروط الترشيح.^{xix}
- سلطة وزير الشؤون البلدية في تعيين مجلس مؤقت لإدارة البلدية خلال المدة التي يتم فيها إعادة الانتخاب.^{xx}
- سلطة مجلس الوزراء في تأجيل الانتخابات في حالة تعذر إجرائها وتمديد مدة المجلس القائم.^{xxi}
- سلطة مجلس الوزراء في إقرار موازنة الانتخابات المعدة من قبل مجلس المفوضين.^{xxii}
- سلطة وزير الشؤون البلدية في تعيين المدير التنفيذي للبلدية بناء على تنسيب المجلس، وانتهاء خدماته، وتحديد راتبه، وعلاواته، وشروط استخدامه، وسائر حقوقه المالية.^{xxiii}
- سلطة مجلس الوزراء في تعيين نسبة 32 % من أعضاء مجلس أمانة عمان.
- سلطة وزير الشؤون البلدية في إسقاط عضوية رئيس المجلس أو العضو فيه إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة والحق ضرراً بمصالح المجلس ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية بصفته قرار إدارياً.^{xxiv}
- سلطة مجلس الوزراء في حل المجلس البلدي أو المحلي قبل انتهاء مدته وتشكيل لجنة تقوم مقامه إلى حين انتهاء مدته وانتخاب المجلس أو المجلس المحلي الجديد بناء على تنسيب الوزير.^{xxv}

ونظراً لخطورة قرار حل المجالس البلدية من قبل الهيئات المركزية فأن من الضروري أن يحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات ومنها اشتراط إجراء الانتخابات لاختيار مجلس جديد خلال مدة معينة، وقصر مهمة اللجنة التي تعين لتقوم مقام المجلس المنحل على تصريف الشؤون العاجلة ووجوب تسبب قرار الحل لضمان تحقيق الهدف الذي أنشئت الهيئة اللامركزية الخاضعة للوصاية من أجله.^{xxvi}

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد توسع في وصاية الهيئات المركزية على أشخاص المجالس البلدية بما يتعارض إلى حد ما مع روح نظام اللامركزية الإدارية ويتبدى ذلك من خلال العديد من المظاهر التي قمنا بتعدادها، ويعتبر من أخطر هذه المظاهر سلطة مجلس الوزراء في حل المجالس البلدية والمحلية دون اشتراط القانون تسبب القرار ليمارس القضاء رقابته على مشروعيته نظراً لخلو القانون من تحديد الأسباب الموجبة للحل ويعتبر ذلك من المخذ على القانون، وذلك لأن عدم تقنين الأسباب التي من شأنها حل المجلس من شأنها أن تجعل هذه المجالس تحت رحمة السلطة المركزية التي تتمتع بسلطة حلها متى شاءت مما يتعارض مع نظام اللامركزية الإدارية

ويضرب بإرادة الناخبين عرض الحائط ويتنافى مع تعزيز قيم الديمقراطية الشعبية التي يسعى النظام اللامركزي إلى ترسيخها في السلوك والممارسة والوجدان.

2- الوصاية الإدارية للهيئات المركزية على أعمال المجالس البلدية والمحلية

لا يقتصر نطاق الوصاية الإدارية للهيئات المركزية على المجالس البلدية في ظل النظام اللامركزي على الرقابة على أشخاص المجالس البلدية، بل يمتد نطاقه ليشمل أعمال هذه المجالس، وتتجسد رقابة السلطة المركزية ووصايتها على أعمال المجالس البلدية من خلال ما يأتي:

أولاً: التثبت من مطابقة أعمال المجالس البلدية للقوانين والأنظمة التي تحكم عملها، وتتجلى هذه الرقابة بالمظاهر التالية: ^{xxvii}

- سلطة وزير الشؤون البلدية بالتحقق من مدى التزام البلديات والمجالس المحلية بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها التي تحكم عملها، ومراقبة أداء البلديات ومدى تنفيذ الخطط السنوية والالتزام ببنود الموازنة.
- سلطة وزير الشؤون البلدية بالتفتيش على أي بلدية أو مجلس محلي وبجراء فحص فجائي على صناديقها وعلى أماكن العمل فيها، والمستودعات والمكاتب التابعة لها والاطلاع على معاملاتها والقرارات الصادرة عن المجلس البلدي والمجلس المحلي وقرارات اللجان المحلية واللوائية، والاستفهام من أي موظف أو مستخدم فيها عن أي أمر وعلى الرئيس والأعضاء والموظفين والمستخدمين أن يسهلوا مهمته ويجيبوا على أسئلته، تحت طائلة اعتبار الشخص غير المتعاون معيلاً لموظفي الدولة في إجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات، ويعتبر الضبط المنظم من المفتش الحكومي ضبطاً رسمياً لا يطعن به إلا بالتزوير.

ويستنتج مما تقدم ان غاية المشرع الأردني في الرقابة والتفتيش على أعمال البلدية منع أي تجاوز قد يقع للقانون، والحرص على مطابقة أعمال المجالس البلدية والمحلية للقوانين والأنظمة، ومنع التسيب واللامبالاة وضمان قيام المجالس البلدية والمحلية بعملها على أكمل وجه.

ثانياً: الرقابة على الموارد المالية للبلديات: وتتم من خلال ما يأتي:

- تعليق قرار المجالس البلدية بتخصيص أو وهب أو رهن أو تأجير أية أموال غير منقولة للبلدية لمدة تزيد عن خمس سنوات على موافقة وزير الشؤون البلدية. ^{xxviii}
- ضرورة حصول المجالس البلدية على موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة على أي قرض ينوي المجلس ابرامه، والغاية التي سينفق من أجلها، ومقدار الفائدة وطريقة السداد، وفي الحالة التي يتطلب فيها الحصول على القرض كفالة حكومية يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء. ^{xxix}
- توزيع حصيلة الواردات المالية على البلديات بالنسب التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وحق مجلس الوزراء في تخصيص قسماً من هذه الواردات لدفع مساعدات مالية لمجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية، ودفع نفقات فحص حسابات البلدية، وأيضاً دفع النفقات والمصاريف التي تتحملها الوزارة لقاء قيامها بتقديم خدمات ذات طابع فني للبلدية. ^{xxx}

- حق مجلس الوزراء بناء على قرار المجلس ومصادقة وزير الشؤون البلدية في شطب أي مبلغ مستحق للبلدية بعد مرور خمس سنوات على استحقاقه إذا تعذر تحصيله، أو كان الشطب في مصلحة البلدية.^{xxxi}
- سلطة وزير الشؤون البلدية في المصادقة على الميزانية السنوية للمجالس البلدية، حيث نصت المادة 36 م أ من قانون البلديات على ما يلي " يعد المجلس الموازنة السنوية للبلدية متضمنة موازنات المجالس المحلية ولا يعمل بها إلا بعد اقرارها من المجلس ومصادقة الوزير عليها، على أن لا تتجاوز فيها رواتب الموظفين وعلاواتهم ما نسبته 50% من حجم الموازنة في البلديات التي تزيد فيها رواتب الموظفين وعلاواتهم عن ذلك وتصبح هذه النسبة 40% من حجم الموازنة بعد خمس سنوات من نفاذ أحكام هذا القانون ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذه النسبة بعد مرور تلك المدة". كما يتمتع وزير الشؤون البلدية بحق تصديق الحساب الختامي للبلدية.^{xxxii}
- حق وزارة الشؤون البلدية في تدقيق حسابات البلديات ورقابة ديوان المحاسبة عليها.^{xxxiii}

ويرى الباحث ان المشرع الأردني قد وسع من نطاق الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس البلدية ومواردها المالية، حيث حولت هذه الرقابة أعمال المجالس البلدية أشبه بالأعمال الحكومية للموظفين ويتجلى ذلك من خلال المادة 72/ أ من قانون البلديات والمتعلقة بالتفتيش على المجالس البلدية.

كما وسع المشرع الأردني من نطاق رقابة الهيئات المركزية على الموارد المالية للبلديات بحيث أصبح قرار تمويل هذه البلديات بيد هذه الهيئات. ونعتقد أن هيمنة السلطة المركزية على أعمال المجالس البلدية بهذه الطريقة يتنافى مع مبدأ اللامركزية في الإدارة الذي اختطه المشرع الأردني مما يفرض التخفيف من نطاق هيمنة السلطة المركزية على المجالس البلدية والمحلية.

نتائج الدراسة:

- 1- أجاز المشرع للسلطة المركزية المختصة الرقابة على المؤسسات العامة أن تقوم بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن هذه المؤسسات وذلك في حالة ما إذا كان في ظاهره مخالفة للقانون أو يتنافى مع المصالح العامة.
- 2- إن استقلال الهيئات اللامركزية يقضي بأن تكون لهذه الهيئات اختصاصات أصلية تمارسها ابتداءً، ولسلطة الوصاية التعقيب على أعمال وتصرفات الهيئات اللامركزية التي تمارس بها هذه الاختصاصات.
- 3- تمتد الوصاية الإدارية إلى تنفيذ هذه الأعمال ذلك أن تنفيذ قرارات الهيئات اللامركزية يحتاج في غالب الأحيان إلى تدخل ومعونة من السلطة المركزية وهذا التدخل يشكل وصاية إدارية بالغة الأهمية.
- 4- يتمثل تدخل ومعاونة الهيئة المركزية جهة الوصاية للهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها بعيين أحد أفراد السلطة المركزية لدى الهيئات اللامركزية وهذا ما يعطي ممثل السلطة المركزية صفة مزدوجة لكونه ممثلاً للتنظيم المركزي واللامركزي في آن واحد ويجعله بالتالي أقر على تنفيذ أعمال الهيئات اللامركزية من عمل هذه الهيئات ذاتها.
- 5- أن التنظيم الإداري في الدولة يتخذ صورتين هما المركزية واللامركزية وهما مظهران يعكسان طبيعة النظم السياسية والاقتصادية وأنهما مكملان لبعضهما.
- 6- على الرغم من الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به المجالس البلدية والمحلية عن السلطات المركزية إلا أن المشرع الأردني ووفقاً لمبادئ اللامركزية الإدارية اخضع هذه الهيئات إلى وصاية السلطات المركزية وقد تجلت هذه الوصاية الإدارية

على أشخاص المجالس البلدية بحق السلطة المركزية في تعيين بعض أعضائها، كما تجلت على أعمال هذه المجالس في التفتيش على البلديات والتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة والرقابة على مواردها المالية وتدقيق حساباتها.

التوصيات:

- 1- يجب التوسع في الرقابة على دستورية القوانين وفقاً أو امتناعاً، بحيث يتم الامتناع عن تطبيق أي قانون يؤدي تطبيقه إلى المساس بالمبادئ الدستورية العامة التي تركز الحقوق والحريات الأساسية للوحدات المحلية، لا سيما حرية إدارة المصالح المحلية بعيداً عن تدخل السلطة المركزية، أسوة بالتطور الذي وصلت إليه حماية المصالح المحلية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي.
- 2- ضرورة حصر الحالات التي يسمح للسلطة المركزية للتدخل في الشؤون المحلية وإدارتها، وضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا التحديد، وعدم استخدام المصطلحات الفضفاضة والتي تتسم بعدم اليقين القانوني، لاستبعاد توسع السلطة المركزية في استخدام سلطاتها التقديرية في تفسير وتأويل تلك المصطلحات كذريعة للتضييق على المجالس المحلية، لأننا كما نعلم أن الوصاية الإدارية هي استثناء على الأصل العام، وبالتالي يتوجب أن تكون بنص، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية يتوجب التقيد بقاعدة تفسير النصوص المتعلقة بالاستثناء، وهي التفسير الضيق لتلك النصوص.
- 3- ضرورة تفعيل النص القانوني الوارد في قانون محكمة العدل العليا الأردنية، والذي قرر إخضاع كافة القرارات الإدارية للطعن أمام محكمة العدل العليا، بغض النظر عن تحصينها بمقتضى التشريعات الصادرة استناداً إليها. وبالتالي عدم جدوى تحصين التشريعي لقرارات السلطة المركزية بخصوص حل المجالس المحلية.

المراجع

ⁱ- Antonio Fanlo Loras, Fundamentos Constitucionales de la Autonomia Local ,Centro De 1- Estudios Constitucionales,Madrid, 1990, p. 310.

ⁱⁱ - شطناوي علي خطر، 2009، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة العامة، ط 4، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 226 .

ⁱⁱⁱ - الطهراوي، مرجع سابق، ص 141.

^{iv} - شطناوي، مرجع سابق، ص 226

^v - معتر طراونة، 2013، حدود سلطات الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص ص 48- 51

^{vi} -Fanlo, op. Cit. P135

^{vii} -Fanlo,op.cit. p. 136.

^{viii} - بخصوص الحالة الأردنية انظر: قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة 1955 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1225 بتاريخ 1955/5/1 وتعديلاته المتتالية والتي منحت السلطة المركزية صلاحية إنشاء وإلغاء المجالس البلدية وتوسيع حدودها وتضييقها.

^{ix} -Fanlo, op. Cit. P 139

^x -Chapman, op. Cit. P. 130

^{xi} - شطناوي، مرجع سابق، ص ص 137- 138

^{xii} -Decision del Consejo Del Estado Frances de 9 de noviembre de 1959. y Fanlo, op. Cit. P. 391.

^{xiii} - المواد 54، 56، 60 /أ من قانون البلديات الأردني 1955 وتعديلاته المذكور سابقاً.

^{xiv} - هذا الاتجاه يتزعمه الفقيه الفرنسي Meny الذي دافع عنه في إطار الحديث حول العلاقة بين المركزية واللامركزية الإدارية وقد أشار إلى ذلك: . Fanlo op. Ci P 142

^{xv} - الخلايلة محمد علي، 2010، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 4، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص 185

^{xvi} - المادة 11/ج من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xvii} - المادة 69 من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xviii} - المادة 33/ب 1 من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xix} - المادة 46/ب من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xx} - المادة 61/د من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xxi} - المادة 34/ج من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xxii} - المادة 35/أ من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xxiii} - المادة 9/ب من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xxiv} - المادة 66/ب من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

^{xxv} - المادة 32/أ من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

- xxvi - كنعان نواف، 2006، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص169.
- xxvii - المادة 72/أ من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.
- xxviii - المادة 15/أ من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015
- xxix - المادة 17 من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015
- xxx - المادة 23/ج من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.
- xxxi - المادة 25 من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.
- xxxii - المادة 27/أ من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.
- xxxiii - المادة 28 من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015.

“Administrative Guardianship of Decentralized Bodies”

Researcher:

Mahmoud Fahad Ahmad Al-Khraisha

Abstract:

This study aims to review all aspects related to administrative guardianship of decentralized bodies in Jordan. The researcher relied on the descriptive analytical method, which is based on collecting information from documents, research and books related to the subject. The study concluded that the independence of the decentralized bodies requires that these bodies have original competencies that they exercise initially, and the guardianship authority has the right to comment on the work and actions of the decentralized bodies in which these competencies are exercised. Administrative guardianship extends to the implementation of these works, as the implementation of the decisions of decentralized bodies often requires intervention and aid from the central authority, and this intervention constitutes a very important administrative guardianship.